وزارة المالية

قرار رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠٢٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن إنشاء نقابة التجاريين ولائحته الداخلية ؛

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديلاته ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ بالتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية وبتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكامه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٨١ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى نتائج الاجتماع المعقود بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٩ مع ممثلي المحاسبين والمراجعين ؛

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يوقف العمل بقرار وزير المالية رقم ٤٨١ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه .

(المادة الثانية)

تشكل لجنة مشتركة من عدد مناسب من الموظفين المختصين بمصلحة الضرائب المصرية، يختارهم رئيس المصلحة، وعضوين عن شعبة مزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بالنقابة العامة للتجاريين، ترشـحهما الشـعبة خلال أسـبوع من تاريخ بدء العمل بهذا القرار ، وعضو عن كل جمعية من الجمعيات التالية ترشحه الجمعية خلال أسبوع من تاريخ بدء العمل بهذا القرار :

جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية .

جمعية الضرائب المصرية .

الجمعية المصرية للمحاسبين القانونيين .

الجمعية المصرية للمحاسبين والمراجعين القانونيين .

جمعية خبراء الضرائب المصرية .

وللجنة أن تستعين بمن تراه لمعاونتها في أداء أعمالها .

(المادة الثالثة)

تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار باقتراح الضوابط والقواعد التنظيمية لاعتماد المحاسـب القانوني للإقرارات الضريبية، وقواعد التعامل مع مصلحة الضرائب المصرية، والآليات التنفيذية المنظمة لذلك .

وتـدرج اللجنة الضوابط والقواعد والآليـات التي يتم التوافق عليها ، بعد عرضها على وزير المالية، في بروتوكول يتم توقيعه من رئيس المصلحة وأعضاء اللجنة، وذلك في موعد غايته ٢٠٢٤/٦/٣٠

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/١٠/٣١

وزير المالية

د. محمد معيط